

منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم «دراسة مقارنة في القوانين العربية مع التركيز على الموقف السوري»

الدكتورة وفاء فلحوط

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

المخلص

النسب الذي يعول عليه عادة في بناء الجنسية الأصلية استناداً إلى حق الدم هو نسب الأب، أما نسب الأم فيؤخذ به في بعض الحالات، كحالة عدم ثبوت النسب للأب، أو حالة ثبوته لأب مجهول الجنسية أو عديمها، مما يعني منح الأم لمولودها دوراً له طابع احتياطي في نقل الجنسية خلافاً لدور الأب الأصلي، على نحو يخرق مبدأ المساواة بينهما في هذا المجال.

ومن تعقّب موقف الدول العربية من مسألة ثبوت الجنسية لجهة الأم يتضح أن العديد منها قد حافظ على تشريعاته، بما فيها من إخلال بذلك المبدأ، كما هو الحال في لبنان والإمارات والأردن، في حين حاول بعضها كمصر والجزائر والعراق والمغرب مساندة توجيه القوانين الأجنبية التي لم تجذ حرجاً في إقرار مبدأ المساواة بنصوص واضحة وصريحة.

أما في سورية فما زال المشرع يقف في مكانه كما رسمه له قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي 276 لعام 1969، ومع أن الجمهورية العربية السورية صادقت على اتفاقية (سيداو) المتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة جميعها إلا أن تحفظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة كان تعبيراً واضحاً منها عن رفض المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. مما دفع بالعديد من الفعاليات القانونية والاجتماعية للمطالبة بتعديل قانون الجنسية ورفع ذلك التحفظ. فهل في نصوص قانون الجنسية السوري النافذ حالياً ما يحتاج فعلاً إلى التعديل؟ وهل ثمة مخرج قانوني آخر في حال بقاء تلك النصوص على ما هي عليه؟

مقدمة:

- الجنسية لغةً كلمة مشتقة من لفظ (الجنس) وتفيد معنى الانتساب للأمة، أمّا اصطلاحاً فهي تفيد معنى الانتساب لدولة ما⁽¹⁾.

- وغالباً ما تعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأفراد يتشكل على أساسها ركن الشعب في الدولة⁽²⁾، والجنسية بدورها إما أن تكون جنسية تأسيس أو جنسية تعبير⁽³⁾.

- وتعمّر الجنسية الوطنية عموماً: إمّا طبيعياً بالنسب؛ حيث تتسلسل الجنسية من الآباء إلى الأبناء، وهذا ما يسمى (بحق الدم)، وإمّا من خلال الارتباط بالإقليم، وذلك إمّا بالميلاد عليه وهو ما

(1) المصطلحان الإنكليزي (nationality) والفرنسي (nationalite). مشتقان من كلمة (nation) أي الأمة، وهذه بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية (natio) ومعناها المنحدرون من جنس واحد.

والمقارنة بين معنى الجنسية لغة ومعناها اصطلاحاً حسب التحديد الوارد في المتن يُظهر عدم التطابق بين الأصل اللغوي للكلمة وبين المعنى الاصطلاحي لها. د. عبد الرسول الأسدي - الجنسية والعلاقات الدولية - الطبعة الأولى - منشورات زين الحقوقية - 2010م - ص15 - ص16.

(2) راجع مثلاً تعريف محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم 4 تاريخ 15/أيار/1967 منشور في مجلة العدل 1967، ص6 مشار إليه لدى د. عبده جميل غصوب - محاضرات في القانون الدولي الخاص - الطبعة الثانية - منشورات زين الحقوقية - 2010م - ص201.

(3) سميت جنسية التأسيس كذلك لتحديد المؤسسين الأوائل من خلال بيان أحكام إنشاء الجنسية، أي تحديد الأصل الوطني، في حين تحدد جنسية التعمير قواعد تسلسل الجنسية ويقائها؛ مما يكفل بدوره استمرار ركن الشعب، ومهما تكن أهمية أحكام تأسيس الجنسية تظل أحكامها أحكاماً وقتية، إذ لا بُدَّ أن يأتي يوم وتزول فيه طبقة الوطنيين المؤسسين، وبالمقابل لا بُدَّ من أحكام دائمة لتعمير الجنسية الوطنية لتعويض من يفنى من جيل إلى آخر.

راجع في معرض التمييز بين (جنسية التأسيس) و(جنسية التعمير):

د. أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص: الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - 1956م - ص104 وص193.

د. هشام علي صادق: الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والمواطن - منشأة المعارف بالإسكندرية - 1977 - ص96.

د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية - 1990م - ص108.

يسمى (بحق الإقليم)، وإما بالإقامة عليه مع الرغبة في الحصول على جنسية ذلك الإقليم، وذلك هو (التجنس)⁽¹⁾.

- وبالمقابل: قد تثبت جنسية التعمير للشخص إما فور ولادته، وتسمى حينها بالجنسية الأصلية (Nationalité de 'origine)، أو قد يكتسبها فيما بعد، وتسمى عندئذ بالجنسية المكتسبة، أو الثانوية، أو المشتقة على حد تعبير بعض الفقهاء (nationalité dérivée)⁽²⁾.

- والجنسية الأصلية هي الجنسية التي يولد بها المرء؛ لذا يسميها بعضهم بجنسية الميلاد (Nationalité de naissance) وتثبت بدورها إما بحكم رباط الدم (Sanguinis) أو بحكم رباط الأرض (Jus soli)⁽³⁾.

- ويقصد بحق الدم (Jus sanguinis): حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبواه بمجرد الميلاد، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود؛ لذا سميت الجنسية بناءً على هذا الأساس بجنسية النسب (Nationalité de Filiation) أو جنسية الأصل العائلي⁽⁴⁾.

- والنسب الذي يعول عليه عادةً في بناء الجنسية الأصلية هو النسب من الأب (Jus sanguinis a pater)، بينما يؤخذ بالنسب لجهة الأم (Jus sanguinis a Mater) في بعض الحالات، كحالة عدم ثبوت

(1) ويمكن أن تعمّر الجنسية أيضاً على نحو عرضي - إن صحّ الوصف - بمن يدخل فيها بالتبعية كالزوجة والأولاد. د. أحمد مسلم - مرجع سابق - ص194.

(2) يسميها نبواييه بالجنسية المشتقة مع أن هذه التسمية غير دقيقة لأن جنسية الأصل المبنية على النسب هي أيضاً جنسية مشتقة من جنسية الوالد. راجع د. أحمد مسلم - مرجع سابق، حاشية 6 ص105. وراجع أيضاً د. أحمد عشوش. ود. عمر باخشب - المرجع السابق - ص 152.

(3) راجع للمحامي زياد بارود بحثاً عن قوانين الجنسية في لبنان (النساء العربيات وإنكار المواطنة) - مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (CRTDA) بيروت - 2003 عن موقع WWW.Crtda.org.lb.

(4) د. أحمد محمد الهوارى: الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي - دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي - الطبعة الأولى - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن - 2008م - ص86.

ويبدو الغالب لدى الشراح استعمال مصطلح «الجنسية الأصلية» دون مصطلح «الجنسية الأصلية»، (فالجنسية الأصلية): هي الجنسية الملازمة للولادة من أب وطني أو أم وطنية، في حين (الجنسية الأصلية) هي الجنسية التي تؤخذ مع تحقق النسب المضاعف الممتد إلى عدة أجيال؛ لذا يعدّ المصطلح الأول (أي الجنسية الأصلية) أكثر دقة واقترباً من المعنى المقصود، وأبعد من أن يحدث التباساً مع معانٍ أخرى ذات صلة بجنسية التأسيس، أي جنسية الأصول (المؤسسين الأوائل).

د. سعيد يوسف البستاني: الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - 2009م - ص134.

النسب للأب قانوناً، أو حالة ثبوته لأبٍ عديم الجدوى في نقل الجنسية لأولاده، كما لو كان مجهول الجنسية أو عديمها، مما يعني منح الأم لمولودها دوراً ذا طابع احتياطي في نقل الجنسية، خلافاً لدور الأب الأصلي في هذا المجال⁽¹⁾.

هذا التمييز بين دورَي (الأب والأم) في مجال نقل الجنسية للأبناء شكّل موضوعاً لأحد أهم الملفات التي ما زالت مطروحة بقوة على طاولة النقاش في العديد من الدول حتى يومنا الراهن، وخاصةً في الدول العربية، ذلك أنّ قسماً مهماً من هذه الدول حاولت مسايرة القوانين الأجنبية التي لم تجد حرجاً في إقرار المساواة بين المرأة والرجل لجهة نقل الجنسية للأبناء بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة⁽²⁾، إلا أنّ القسم الآخر منها ما زال يمتنع عن تعديل تشريعاته مع ما تنطوي عليه تلك التشريعات من إخلال واضح بمبدأ المساواة الذي كفلته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³⁾، وأكدته العديد من الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة (CEDAW) لعام 1979 المتعلقة بالقضاء على أشكال

(1) د. أحمد الهواري - مرجع سابق - ص 87، وراجع أيضاً:

د. عكاشة محمد عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن - الدار الجامعية (المكتبة القانونية)، بلا تاريخ - ص 66.

(2) كالتقانون الفرنسي لعام 1973، الذي عدّ الفرنسي هو «كل مولود شرعياً كان أم طبيعياً متى كان أحد والديه على الأقل فرنسياً»، وهذا ما أعادت تأكيده م 18 من القانون المدني الفرنسي. راجع (Pierre Mayer - Vin cent Heuze) مؤلفهما (International privé Droit) - الطبعة الأولى - ترجمة د. علي محمود مقلد - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - 2008م - ص 786 وما بعدها.

ومن القوانين الأجنبية التي أخذت بمبدأ المساواة: القانون الألماني لعام 1979 (م 4)، القانون الصيني لعام 1980 (م 4) القانون البريطاني لعام 1981 (م 1 و 2)، القانون الإيطالي لعام 1983. راجع للاطلاع على موقف التشريعات الأجنبية د. سعيد البستاني - مرجع سابق - ص 145 حاشية رقم (2) وص 163 حاشية رقم (1). وراجع أيضاً د. عكاشة عبد العال: الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية، - 2001م - ص 377-378 حاشية رقم (1)، وراجع كذلك للمحامي صلاح شامية: مقالة بعنوان «حق أبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية» تاريخ 2009/12 عن موقع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية. (www.ne sasy.org).

(3) أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10-ديسمبر-1948) في مادته الثانية أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات.. دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء». راجع للاطلاع على مدى خروج نصوص قوانين الجنسية في بعض الدول العربية عن المبادئ الواردة في الإعلان:

Maya-w.Mansour, sarah G. Abou Aad: Womens' Citizenship rights in Lebanon-American University of Beirut-2012- p.5.

التمييز ضد المرأة جميعها⁽¹⁾، ولاسيما مادتها (2/9) التي نصت على أن «تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها»⁽²⁾.

إشكالية البحث:

يطرح البحث إشكاليته في معرض الإجابة عن كل من التساؤلات الآتية: كيف عبّر المشرعون العرب عن موقفهم حيال مسألة منح الجنسية بموجب حق الدم لجهة الأم؟ وإلى أي مدى اصطدمت التشريعات المعتمدة من قبل بعضهم مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مجال نقل الجنسية للأبناء؟ وهل تطابق ما اعتمد في قوانين الجنسية مع المبادئ السائدة في دستور البلاد؟ ومن ثمّ: أليس ثمة ما يستدعي التفكير الجاد بإعادة النظر في نصوص تلك القوانين؟ وإن لم يكن ثمة سبيل إلى التعديل، فهل هناك مخرج قانوني آخر يؤثر إيجاباً في حقوق الأبناء دون المساس بصفة المواطنة من عدمه؟...

هدف البحث:

يقوم هذا البحث على تحليل مجموعة من النصوص القانونية الناظمة لحق الدم لجهة الأم في عدد من الدول العربية بغية تدارك ما تخلّلتها من ثغرات تشريعية تعيق وصول المرأة العربية إلى مفهوم حقيقي للمواطنة في دولة القانون.

بيد أنّ الهدف الأكثر خصوصية من هذا البحث هو محاولة تسخير الجهد السابق لإخراج الدولة السورية من حالة الجمود التي خيمت على موقفها من مسألة منح الجنسية لجهة الأم، وذلك من خلال تبني عدة مقترحات، منها ما يذهب باتجاه تعديل قانون الجنسية السوري النافذ حالياً، ومنها ما يحاول النفاذ عبر مآرج قانونية بديلة عن ذلك التعديل على النحو المبين في خاتمة البحث.

Convention on the Elimination of all forms of discrimination Against Women (1)

وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في 18/ديسمبر 1979، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 3/سبتمبر 1981، بعد موافقة 20 دولة على التقيّد بأحكامها، وقد أوجبت المادة 1/9 على «الدول الأطراف أن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج» راجع النص الأصلي للاتفاقية عن الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة. WWW.UN.org

(2) راجع عن التحفظات على هذه المادة، وما أنتجته من انتهاك لحقوق المرأة العربية في الأسرة، وخاصة لحق منح الجنسية للأطفال:

Hafidha Chékir: Le combat pour les droits des femmes dans le monde arabe-fondation maison des sciences de l'homme – Paris – France - N° 70-juin-2014.

خطةُ البحث:

- يتعرضُ البحثُ لدراسة النصوص القانونية النازمة لحقِّ الدم لجهة الأم النافذة في عددٍ من الدول العربية، وذلك من خلال ثمانية مطالب تُعالج على التوالي:
- قانون الجنسية اللبناني: القرار رقم 15 لعام 1925.
 - قانون الجنسية الإماراتي رقم 17 لعام 1972م.
 - قانون الجنسية الأردني رقم 6 لعام 1954م.
 - قانون الجنسية المصري رقم 154 لعام 2004م.
 - قانون الجنسية الجزائري: الأمر رقم (01-05) لعام 2005م.
 - قانون الجنسية العراقي رقم 26 لعام 2006م.
 - قانون الجنسية المغربي رقم 62-06 لعام 2007م.
 - قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 276 لعام 1969
- وصولاً إلى خاتمة تلخص أهم ما توصل إليه البحث من نتائج ومقترحات.

المطلب الأول

قانون الجنسية اللبناني: القرار رقم 15 لعام 1925:

نظم أحكام الجنسية اللبنانية القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 19 - كانون الثاني - 1925؛ إذ ذهبت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار المذكور إلى أنه: «يعدُّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني»⁽¹⁾.

بينما نصت المادة الثانية على «أن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر، يتخذ التبعية اللبنانية، إذا كان أحد والديه، الذي تثبت البنوة أولاً بالنظر إليه لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة

(1) اتجه القضاء اللبناني إلى عدِّ رابطة الدم هي رابطة نسب الأب، فقد جاء في حكم محكمة استئناف جبل لبنان (1) رقم 188 تاريخ 71/12/24 «... أنه لا يمكن اعتبار كل مولود لأم لبنانية لبنانياً لأن رابطة الدم هي رابطة نسب الأب وليس نسب الأم». مشار إلى الحكم في مرجع الدكتور عكاشة، الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص 377 حاشية (1).

بالنظر إلى الأب والأم، ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اتخذ الابن تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً⁽¹⁾.

- ويرى بعض المحللين أنّ ثمة خطأ قد وقع عند تعريب هذا النص، إذ تكلم النص الأصلي (الفرنسي) عن (Enfant Naturel) أي الولد الطبيعي لا عن الولد غير الشرعي. مما يعني أن المقصود في النص السابق هو الابن الطبيعي، أي من يولد من والدين لا تجمعهما رابطة زوجية، ودون قيام مانع من موانع الزواج بينهما وقت الحمل⁽²⁾.

ونستنتج من النص السابق أن الأبوة ترجح في نقل الجنسية إذا كان الأب لبنانياً، وذلك:

- عند ثبوت أبوته للابن القاصر قبل ثبوت الأمومة.
- عند ثبوت الأبوة والأمومة في آن واحد، أما إذا اعترف الوالدان معاً في سند قانوني واحد (عقداً كان أم حكماً) ببنة الولد وكان الأب أجنبياً أو مجهول الجنسية أو عديمها فلا يكتسب الولد الجنسية اللبنانية ولو كانت الأم لبنانية؛ لأن الجنسية اللبنانية تنتقل عن طريق الأم بصورة استثنائية.

وبالمقابل تنتقل الجنسية بالأمومة (Jus sanguinis amatre) متى كانت الأم هي الأسبق في الاعتراف بالبنة، وكانت تحمل الجنسية اللبنانية وقت الاعتراف. وتثبت هنا الجنسية اللبنانية للولد سواء أتمت ولادة الطفل غير الشرعي في لبنان أم في خارجه، وذلك لأننا بصدد جنسية أصلية مبنية على حق الدم بصفة أساسية⁽³⁾، وهو ما قد يترك مجالاً للتحايل بتنظيم الاعتراف بالتعاقب بين الوالدين لإكساب الولد الجنسية اللبنانية، إذ يكفي حسب النص أن يكون من اعترف بالولد أولاً لبنانياً لكي يكتسب جنسيته،

(1) راجع عن القرار 1925/15 بحث «حق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بمنح أولادها منه جنسيتها اللبنانية» للمحامي زياد بارود، عن مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (CRTDA) موقع مشار إليه سابقاً.

(2) وبعبارة أخرى يمكن القول: إن مفهوم الولد غير الشرعي الوارد في م2 من القرار 1925/15 ينصرف فقط إلى الولد الطبيعي بالمعنى المحدد في قانون 23/حزيران/1959، ومن ثم يفترض أن يخرج من نطاق إعمال النص: ولد الزنا؛ وهو المولود من شخصين أحدهما أو كلاهما مرتبط بزواج من شخص آخر، وأولاد المحارم: أي الذين يولدون من شخصين بينهما قرابة محرمة... راجع د. عكاشة عبد العال - الوسيط في أحكام الجنسية - مرجع سابق ص 394 - ص403 وما بعد. ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع السعودي قد تحاشى الإشارة نهائياً سواء إلى الولد غير الشرعي أم إلى حالة البنة الطبيعية على حد ينسجم - وفقاً لتوجهاته - مع فلسفته الدينية. إذ نصت م 7 من نظام الجنسية السعودية رقم (4) لعام 1374 هـ على حالة الولد الشرعي للأم السعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، مخالفاً في مسلكه هذا مسلك باقي دول الخليج والدول العربية الأخرى د. سعيد البستاني - مرجع سابق - ص 55 وما بعدها.

(3) د. عكاشة عبد العال - الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية - مرجع سابق - ص394 وما بعد.

وقد تكون الأم ثم يعترف الوالد لاحقاً بالبنوة. فعدم تأثير هذا الاعتراف في جنسية الولد التي اكتسبها يخالف القاعدة الأساسية في الجنسية اللبنانية، وهي الجنسية على أساس رابطة الدم الأبوية⁽¹⁾.

كما كان النص اللبناني محل انتقاد بعض الفقهاء، ممن وجدوه مبالغاً في تساهله من جهة عدم اشتراطه الولادة على الأراضي الوطنية⁽²⁾، في الوقت الذي يبرر فيه آخرون توجه النص برغبة المشرع تجنب احتمال انعدام الجنسية نظراً إلى خطورته⁽³⁾.

- أما فيما يخص موضوع نقل جنسية الأم اللبنانية لأبنائها الشرعيين، فالأمر لا يتعدى وجود بعض المقترحات بشأنهم، ومنها على سبيل المثال اقتراح فتح باب تجنيسهم بشروط مخففة، خاصة لمن ولد في لبنان واستمرت إقامته إلى حين بلوغه سن الرشد⁽⁴⁾.

ولكن بعيداً عن مجمل ما اقترح بهذا الصدد يبدو أن التوجه الرسمي في الدولة اللبنانية مازال يرفض حق منح الجنسية لجهة الأم، مع ما ينطوي عليه الرفض من مخالفة صريحة لأحكام الدستور، وللتوجه الدولي السائد⁽⁵⁾. ويعتقد بعض المهتمين أن اعتبارات التوازن الطائفي في التركيبة الخاصة بالمجتمع اللبناني ما زالت تؤدي دورها في إعاقة إقرار حق المنح تشريعياً⁽⁶⁾.

(1) د. سامي بيغ منصور ود. عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص - الدار الجامعية - بيروت - 1997 - ص 648.

(2) راجع رأي د. سعيد البستاني - مرجع سابق - ص 158 حاشية (2).

(3) راجع رأي د. عكاشة عبد العال إذ عبر عنه في مؤلفه الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية - مرجع سابق - ص 395 حاشية (2).

(4) راجع مقترح د. عكاشة عبد العال في مؤلفه الوسيط المشار إليه سابقاً - ص 415، علماً أن المقترحات بدأت بإعطاء الجنسية للأبناء في حال وفاة الزوج، ثم شملت المطالبة عام 1995 أبناء المطلقات، وفي هذا العام تشكلت لجنة NCLW: National (Committee for Lebanese Woman) لمزيد من التفاصيل راجع: Maya.w. Mansour. P.8.

(5) ذهبت م (7) من دستور لبنان الصادر في 23-أيار-1926 إلى عدّ اللبنانيين كلهم سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية دونما فرق بينهم. أما دولياً فقد صادقت لبنان على اتفاقية سيداو لكنها تحفظت على م (2/9)، راجع Maya.w. Mansour (womens' citizen ship...) p.17.

(6) هذا ما عبرت عنه الهيئة النيابية في 14/ كانون أول/ 2012، وقد عدّ بعض الناشطين الحقوقيين أن توجه الهيئة يعكس قراراً سياسياً بامتياز، ذلك أن الدافع الذي كان وراء رفض منح حق نقل الجنسية هو خشية التوطين غير المباشر لآلاف الفلسطينيين، ومن ثمّ تغير التقسيم الديموغرافي في البلد.

راجع في هذا الموضوع محمد أشرف نظر: مقالة بعنوان «جنسيتي حق لي ولأسرتي» تاريخ 21/أكتوبر/2014. عن موقع Outlook.com

المطلب الثاني

قانون الجنسية الإماراتي رقم 17 لعام 1972 المعدل بالقانون الاتحادي رقم (10) لعام 1975:

يتضح من مطالعة أحكام قانون الجنسية الإماراتي رقم 17/ لعام 1972 أن المشرع قد أخذ بصفة أساسية بحق الدم لجهة الأب كأساس رئيس لثبوت الجنسية الأصلية دون حاجة لأي أساس آخر يدعمه في هذا السياق؛ لذا يمكن وصفه (بحق الدم المطلق)، أما حق الدم لجهة الأم فقد وضعه المشرع في مرتبة تالية لحق الدم لجهة الأب؛ بحيث لا يمكن اللجوء إليه إلا في حال تخلف النسب من جهة الأب، أو إذا كان ثبوت النسب للأب غير مجد؛ لذا يصح وصف حق الدم لجهة الأم هنا (بحق الدم الثانوي)⁽¹⁾.

وقد بنى المشرع الإماراتي الجنسية الأصلية على أساس حق الدم لجهة الأم في حالتين جاء ذكرهما في المادة الثانية المعدلة التي تنص على أنه:

«يعتبر مواطناً بحكم القانون...»

ج - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لأبيه قانوناً.

د - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له».

ويمكن لنا في معرض تحليل هاتين الفقرتين تسجيل الملاحظات الآتية:

أولاً: لم يتطلب المشرع الإماراتي - وفقاً للفقرة ج - لمنح الجنسية إلا الصفة الوطنية للأب، أما الاعتبار الإقليمي فلم يعطه أي أثر في بناء الجنسية الأصلية هنا⁽²⁾، مما يضمن حماية المولود غير الشرعي من خطر انعدام الجنسية بصرف النظر عن مكان ولادته سواء أتمت داخل الإمارات أم خارجها؟

(1) د. أحمد الهواري: مرجع سابق - ص 165.

(2) يماثل موقف المشرع الإماراتي موقف المشرع السعودي لجهة عدم اشتراطه الميلاد في إقليم الدولة، إذ نصت م7 من قانون الجنسية السعودي رقم 4 على أن «يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها... لأب سعودي وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له»، للاطلاع على المزيد في أحكام الجنسية السعودية، راجع:

د. أحمد عبد الكريم سلامة: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي (دراسة مقارنة) - النشر والمطابع - جامعة الملك سعود - 1998 - ص 148 وما بعد.

وبذلك يسجل التشريع الإماراتي اختلافاً جوهرياً عن القوانين العربية التي اشترطت في معرض إقرار جنسية الولد غير الشرعي تدعيم حق الدم لجهة الأم بحق الإقليم، كقانون الجنسية السوري مثلاً، كما سيتضح لنا لاحقاً عند دراسة نص المادة 3/ف (ب) من المرسوم التشريعي 276 لعام 1969.

ثانياً: قيّد المشرع الإماراتي في الفقرتين (ج) و(د) حق الدم لجهة الأم بالأم المواطنة بحكم القانون دون غيرها من الأمهات المواطنات، مما يعني استبعاداً صريحاً بموجب النص للمواطنات جميعهن نتيجة للجنس أم نتيجة للزواج.

وهنا يسجل التشريع الإماراتي من جديد مفارقة إضافية مقارنة ببعض التشريعات التي لم تُعر انتباهاً لمسألة التمييز بين الجنسية الأصلية، والجنسية اللاحقة للأم المواطنة، كما هو الحال بالنسبة إلى التشريع السوري أيضاً الذي غاب عنه ذلك التمييز ليس فقط في معرض إقرار حق الدم لجهة الأم فحسب بل في معرض إقرار حق الدم لجهة الأب كذلك⁽¹⁾.

ثالثاً: قررت الفقرة (د) من التشريع الإماراتي منح الجنسية بحكم القانون لجهة الأم بالنسبة إلى المولود الشرعي الذي لم يستدل على جنسية والده: إمّا لعدة جهالة الجنسية، وإمّا لعدة انعدامها، إذ يُمنح ذلك المولود الجنسية الإماراتية سواء ولد في الإمارات أم في خارجها⁽²⁾؟

- وبالنتيجة يمكن القول مع أن المشرع الإماراتي - شأنه شأن غالبية المشرعين العرب - لم يحقق المساواة بين المرأة والرجل في معرض إقرار حق الدم على النحو الذي أقرته المواثيق الدولية بوجه

كما يقارب النص الإماراتي لجهة عدم التدعيم بحق الإقليم ما ورد في م(3) من قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لعام 1959، إذ نصت على أن «يكون كويتياً من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، أو كان أبوه مجهول الجنسية أو لا جنسية له...» مشار إلى النص لدى أحمد عشوش، عمر باخشب - مرجع سابق - ص170. ورغم تعديل المادة (3) بالقانون رقم 40 لعام (1987) إلا أن التعديل لم يطل فكرة عدم التدعيم إذ أجازت المادة بعد التعديل منح الجنسية الكويتية بمرسوم لمن ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر في هذه الحالة معاملة الكويتيين إلى حين بلوغهم سن الرشد. يمكن الاطلاع على نص القانون الكويتي وتعديلاته بالرجوع إلى الموقع الإلكتروني www.Kna.kw

(1) نصت م3 على ما يأتي: «يعتبر عربياً سورية حكماً: أ - من ولد في القطر أو في خارجه من والد عربي سوري. ب - من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم يثبت نسبه إلى أبيه...». وواضح أن نص الفقرتين (أ) و (ب) جاء مطلقاً لا يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة سواء لجهة الأب ف (أ) أم لجهة الأم ف (ب).

(2) للتوسع في شرح الفقرتين ج، د من التشريع الإماراتي راجع د. أحمد الهواري - مرجع سابق - ص171-175.

عام⁽¹⁾، ولكن مما يحمده لتبنيه لحق الدم من جهة الأم عند عدم إمكان إعمال حق الدم لجهة الأب لعلّة عدم ثبوت النسب، أو لجهالة جنسية الأب أو لانعدامها⁽²⁾.

المطلب الثالث

قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954 والمعدل بالقانون رقم (22) لعام 1987:

نصت م3 من قانون الجنسية الأردني، على أنه «يعتبر أردني الجنسية...»

ف4: من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

ويتضح من تحليل نص الفقرة السابقة ما يأتي:

- أقرّ المشرع الأردني حق الدم لجهة الأم مدعوماً بحق الإقليم، وهذا ما يستفاد من صراحة استهلال الفقرة المذكورة.
- لم يحدد المشرع الأردني إذا ما كانت الأم المانحة للجنسية وطنية بحكم القانون، أم مكتسبة لها على نحو لاحق للميلاد بفعل التجنس مثلاً أو كنتيجة للزواج، إذ جاء النص مطلقاً يشمل الجنسية الأصلية والطارئة على حد سواء.
- أقرّ المشرع الأردني الجنسية لجهة الأم مدعماً بحق الإقليم مرةً لصالح الولد غير الشرعي، ومرةً أخرى لصالح الولد الشرعي إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها.

* وبمقارنة سريعة بين (التوجه الأردني) من جهة و(التوجه السوري والإماراتي) من جهة أخرى

يتضح لنا ما يأتي:

- ينسجم التوجه الأردني مع التوجه السوري في مسألتين، أولهما: المتعلقة بشرط التدعيم بحق الإقليم، أمّا الثانية فهي عدم تحديد طبيعة جنسية الأم المانحة للجنسية، في الوقت الذي

(1) صادقت دولة الإمارات على اتفاقية سيداو في 6-أكتوبر-2004م، إلا أنها أبدت تحفظات على المادة (9)، معتبرة مسألة النظر في الجنسية مسألة داخلية. أمّا دستور الإمارات فقد ذهب في مادته الخامسة والعشرين إلى عدّ الأفراد جميعهم لدى القانون سواء، لا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي. مما استلزم التوصية باعتماد حظر التمييز على أساس نوع الجنس على نحو يتفق مع صياغة اتفاقية سيداو. راجع:

International Federation for Human Rights: «Womens' rights in the United Arab Emirates (UAE)» - 2010- p.p.(3-4)

(2) عالج المشرع السوري حالة الولد غير الشرعي دون التعرض لحالة الولد الشرعي من أب عديم أو مجهول الجنسية، وهذا ما مثّل أحد أوجه انتقاداتنا لصياغة المادة (3) واقتراح الحل في خاتمة البحث.

يختلف معه في مسألة إقرار منح الجنسية لجهة الولد الشرعي لأب مجهول الجنسية أو عديمها.

وعلى النقيض من ذلك فهو يختلف مع القانون الإماراتي في المسألتين الأولى والثانية، ويتفق معه في المسألة الأخيرة.

* وبالنتيجة يمكن القول: إن التشريع الأردني لم يتقبل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في مسألة نقل الجنسية، وهذا ما دعا الأردن للتحفظ على م 9/2 من اتفاقية سيداو⁽¹⁾، إذ عللت تحفظها آنذاك بعدد «ابن الأردني أردنياً حتى لو كانت أمه أجنبية واعتبار ابن الأردنية المتزوجة من أجنبي أجنبياً ما لم يطالب بالجنسية الأردنية» معبرة بذلك عن تمسكها بمفهوم آخر للمساواة، وذلك بتحقيق التقابل بين مركز الزوجة الأجنبية ومركز المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي بشأن نقل الجنسية لأطفالها⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد حصل مؤخراً حراك شعبي انطلاقاً من مقارنة واقع حقوق المرأة الأردنية بما يفترضه الدستور من حقوق للمواطنين⁽³⁾، وعلى رأسها حق المساواة بين المرأة والرجل، وانتهى ذلك الحراك بقبول استقبال طلبات أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، تمهيداً لمنحهم هويات خاصة⁽⁴⁾، تمكنهم من الحصول على بعض الحقوق المدنية والخدمية اللازمة في مجالات الحياة الأساسية (كالتعليم والاستثمار والصحة وأذونات الإقامة ورخص السواقة).

(1) وقعت الأردن اتفاقية سيداو في عام 1980 وصادقت عليها عام 1992، إلا أنها تحفظت عليها في مذكرة لاحقة قدمت من قبل وزارة الشؤون الخارجية.

Regional Bureau For Arab States: (Women are Citizens too: the Laws of the state, the lives of women) – 2002 – p.p (11-12).

(2) الأستاذ الدكتور فؤاد ديب: «المرأة والجنسية والمساواة» بحث قانوني منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 24 - العدد الأول - 2008م - ص396، كما عللت الأردن تحفظها بمبررات أخرى، كخشية استنزاف المال العام أو الخدمات الحكومية. راجع للاطلاع على المزيد من المبررات والتعليقات على نص م (3) من قانون الجنسية الأردني.

James Emanuel: Discriminatory Nationality laws in Jordan and their effect on mixed refugee families – University of Notre Dame-the Law school-2012- p.(50) – p.p(13-14).

(3) راجع للوقوف على واقع المرأة الأردنية في مختلف القوانين الأردنية بما في ذلك قانون الجنسية المحامية رحاب القنومي، بحث قانوني بعنوان «حقوق المرأة الأردنية» قُدم لمؤتمر الإجراءات القضائية - جامعة اليرموك - أريد - 2008م.

(4) تختلف هذه الهويات عن البطاقة الشخصية للمواطنين، ومن جملة ما تتضمنه البطاقة التي سيحملها ابن المواطنة الأردنية: اسم الأم - رقمها الوطني - جنسية حامل البطاقة. للمزيد من المعلومات في هذا الموضوع راجع الحملة الوطنية لدعم حقوق المرأة الأردنية - عمان - (الدستور) 14/ديسمبر/2014م عن الموقع «http://hoqook.word press.com».

المطلب الرابع

قانون الجنسية المصري رقم 154 الصادر في 14/يوليو/2004م:

مع تحفظ مصر على نص م 2/9 من اتفاقية سيداو، القاضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما⁽¹⁾، ظهرت بعد ذلك العديد من المطالبات الحقوقية بتعديل قانون الجنسية المصري رقم (26) لعام 1975 بهدف منح الجنسية المصرية لأبناء المواطنين المصريين من آباء غير مصريين، وهكذا حتى صدر فعلاً القانون رقم (154) لعام 2004م.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية المصري رقم (154) نلاحظ أن القانون المذكور قد ميّز في المادتين الثانية والثالثة منه بين الأبناء المولودين قبل نفاذ هذا القانون من جهة، وبين الأبناء المولودين بعد نفاذه من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أ - الأولاد المولودون بعد نفاذ القانون رقم (154):

أقرت المادة الثانية من القانون الحالي مبدأ المساواة بين المرأة المصرية والرجل المصري في موضوع نقل الجنسية لأبنائهما، إذ جاء نصها الآتي: «يكون مصرياً: - من ولد لأب مصري أو لأم مصرية...».

- ويتضح من النص السابق أن المساواة القانونية بين أبناء المصري وأبناء المصرية المولودين بعد نفاذ القانون لا تثير شكاً ولا تقبل تأويلاً أمام صراحة مضمونه ووضوحه. كما لا يجوز لقرار صادر من السلطة التنفيذية أن يقرر ما يخالف ذلك، ومع ذلك يرى بعض المراقبين أن الثقافة الذكورية الغالبة في وزارة الداخلية حاولت الالتفاف على مبدأ المساواة فيما يتعلق بإجراءات منح الجنسية، فلم يلتزم التطبيق العملي قصد المشرع الصريح.

إذ أصدر وزير الداخلية القرار رقم (2025) لعام 2004 بشأن الأحكام التنفيذية للقانون (154)، إذ جاء في المادة الأولى من ذلك القرار ما يأتي:

(1) علّت مصر تحفظها على ف2 من م9 بما يأتي: «إن حمل الطفل لجنسيتين مختلفتين قد لا يكون في صالحه العام. وقد يسبب له مشكلات في المستقبل...». راجع بحث المرأة والجنسية والمساواة للدكتور فؤاد ديب - مرجع سابق - ص395، وفي هذا الصدد تعد مشكلة الاندماج وما لها من تأثير في الحقوق السياسية من القضايا التي حازت على عناية خاصة من جانب المشرع المصري:

Bronwen Manby: Citizenship law in Africa «A comparative study»- second edition - open society foundations - New York - USA - 2010. P.(74).

«يتبع في التمتع بالجنسية المصرية لأولاد المصرية المولودون من أب غير مصري الإجراءات التالية: أولاً: تقديم طلبات التمتع بالجنسية المصرية لهؤلاء الأولاد المولودين بعد العمل بالقانون المشار إليه... إمّا إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية... وإمّا إلى مكاتب السجل المدني...». ومع أن الشرط الوحيد الذي كان مطلوباً للتمتع بالجنسية لجهة الأم المصرية حسب نص المادة الثانية المذكور أعلاه هو ميلاد الأبناء بعد 2004/7/15⁽¹⁾.

ب - الأولاد المولودون قبل العمل بالقانون رقم (154):

نصت المادة الثالثة من القانون رقم (154) على ما يأتي: «يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية، وبعد مصرى بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار معطل بالرفض». ويستوي في معرض تطبيق هذا النص أن يكون الأب غير المصري معروف الجنسية أو مجهولها أو لا جنسية له.

* ويستنتج من مجمل التعديلات الجديدة على قانون الجنسية المصري أنها أخذت - بظاهر نصوصه - بحق الدم لجهة الأم على إطلاقه سواء أتمت الولادة داخل مصر أم خارجها، كما أنها وسعت من نطاق تطبيقه من حيث الزمان، إذ قضت بتطبيقه بأثر رجعي على المولود لأم مصرية قبل تاريخ نفاذه⁽²⁾.

المطلب الخامس

قانون الجنسية الجزائري: الأمر رقم (01-05) المؤرخ في 27 - فبراير -

2005م. «Ordonnance n° 05-01 du 27 février 2005»:

بررت الجزائر تحفظها على نص الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية سيداو بتعارض ذلك النص مع أحكام قانون الجنسية الجزائرية، وقانون الأسرة الجزائري الذي يقضي بأن الطفل يتبع والده حسب أحكام الزواج القانونية ويكتسب جنسيته.

(1) د. فتوح الشاذلي: «جنسية أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي في قانون 2004 وتطبيقه» مقالة قانونية منشورة في إطار المشروع البحثي عن تحولات الدولة العربية في مصر والأردن بتاريخ 29/تشرين الثاني/2013 على الموقع الإلكتروني www.legal-agenda.com

(2) د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة - مرجع سابق - ص404.

ولكن وبفعل التطورات التشريعية المهمة التي حصلت في العديد من الدول تمّ تجاوز التحفظات التي تمسكت بها بعض الدول عند مصادقتها على الاتفاقية المذكورة، وكان من ضمنها الجزائر⁽¹⁾.

ولدى مطالعة قانون الجنسية الجزائري المعدل رقم (01-05) لعام 2005م نلاحظ تكريس المشرع الجزائري لمبدأ المساواة في منح الجنسية الأصلية بين المرأة والرجل على نحو واضح وصريح وتحديداً بموجب المادة (6) من الفصل الثاني، التي نصت على أنه: «يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية»⁽²⁾. وبالنظر إلى نص م (6) المذكورة أعلاه نرى أن المشرع الجزائري قد عدّ حق الدم لجهة الأم حقاً رئيساً في ثبوت الجنسية الأصلية دون حاجة لتدعيمه بحق الإقليم؛ إذ لم يشترط في سياق إقراره الولادة داخل الجزائر، كما أنه لم يقيد نوع جنسية الأم بالجنسية الأصلية؛ إذ جاء النص مطلقاً ليشمل الأم الجزائرية بصرف النظر عن جنسيتها سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة؟

- بيد أن المشرع الجزائري ذهب بمبدأ المساواة إلى أبعد من ذلك بكثير، وذلك عندما قرر المساواة بين المرأة والرجل ليس على مستوى منح الجنسية الأصلية فحسب، بل في سياق اكتساب الجنسية اللاحقة بطريق الزواج، إذ نصت المادة 9 (مكرر) من الأمر رقم (01-05) على أنه: يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية؛ وذلك بموجب مرسوم متى توفرت شروط معينة قامت المادة المذكورة بتحديدتها⁽³⁾.

وللأمانة: يسجل للمشرع الجزائري مسلكه السابق؛ إذ ما زالت العديد من الدول، ومن بينها الجمهورية العربية السورية، تعدّ الزواج قناة خاصة بالسيدات فقط من شأنها تسهيل الدخول بالجنسية مقارنة بطريق التجنس العادي، في الوقت الذي لا يرتب فيه الزواج من مواطنة أي أثر على إمكانية دخول الزوج الأجنبي في الجنسية، أو حتى تسهيل شروط دخوله فيها.

(1) المرجع السابق - ص 397.

(2) «Est considéré comme Algérien l'enfant né de père algérien ou de mère algérienne» (2)

Code de la Nationalité Algérienne- 3^{ème} Edition Depot legal 1327 - (O . N . T . E) - 2005.

(3) نصت م 9 مكرر على ما يأتي: «يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توافرت الشروط الآتية: - أن يكون الزواج قانونياً وقائماً فعلياً منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس. - الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل - التمتع بحسن السيرة والسلوك - إثبات الوسائل الكافية للمعيشة - يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج»

المطلب السادس

قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (26) لعام 2006م⁽¹⁾:

بررت العراق تحفظها على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية سيداو بحرصها على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

إلا أن تجاوزاً لذلك التحفظ قد ظهر عند صدور دستور العراق لعام (2005) وقانون الجنسية العراقية رقم (26) لعام 2006، إذ نصّ هذا القانون على ما يأتي:

م3 «يعتبر عراقياً: أ - من ولد لأب عراقي أو أم عراقية...».

م4 «للوّزير أن يعتبر من وُلد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية»⁽³⁾.

ويتضح من نص المادتين السابقتين أن قيام الجنسية الأصلية العراقية استناداً إلى حق الدم لجهة الأم يمكن أن يتم: إما بالاعتماد على ذلك الحق منفرداً (م 3/أ)، وإما بناءً عليه بعد تدعيمه ببعض الشروط (م4):

(1) منشور في الوقائع العراقية العدد (4019) تاريخ 2006/3/7. ويمكن العودة لنص القانون الأصلي من خلال الرجوع إلى موقع (مديرية الجنسية العامة): (www.iraqi-nationality.gov.iq)

(2) د. فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، مرجع سابق، ص396.

(3) تسجل نصوص القانون العراقي الجديد تطوراً تشريعياً واضحاً مقارنة بنصوص قانون الجنسية العراقي القديم رقم (43) لعام 1963، إذ كانت المادة الرابعة منه تنص على أن: «يعتبر عراقياً: 1- من ولد في العراق أو خارجه لأب يتمتع بالجنسية العراقية. 2 - من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له...».

كما نصت المادة (5) من قانون الجنسية المعدلة بموجب قانون التعديل الأول رقم (206) لعام 1964 والنفاذ من 13-1-1965 على ما يأتي: «للوّزير أن يعتبر من ولد في خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية أجنبية».

د. ممدوح عبد الكريم حافظ: القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن - الطبعة الثانية - دار الحرية للطباعة - بغداد 1977م - ص79 حتى ص89.

أولاً - ثبوت الجنسية الأصلية العراقية استناداً إلى حق الدم لجهة الأم كمعيار مستقل:

نصت المادة 18 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أنه: يعدُّ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون».

ثم جاءت المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية رقم 2006/26 لتؤكد ذلك بالقول إنّه:

«يعتبر عراقياً: أ - من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية».

ويتضح من صياغة هذا النص رغبة المشرع العراقي في إطلاق مضمونه؛ إذ لم يضع شرطاً أو قيداً يحد من هذا الإطلاق أو يبيّن أسبابه⁽¹⁾. إذ قرر فرض الجنسية العراقية على كل من تفرّع من أصل وطني دون أن يهتم بما قد يؤدي ذلك إلى حالات ازدواج للجنسية فيما لو حصل المولود على جنسية الأب وجنسية الأم في وقت واحد عدا احتمال حصوله على جنسية ثالثة، وهي جنسية الدولة التي وُلِدَ على إقليمها.

وبالعودة إلى نص م3/أ يتبيّن ضرورة توافر الشروط الآتية لثبوت الجنسية الأصلية لجهة الأم:

- أن تكون الأم عراقية الجنسية عند الولادة سواء أكانت جنسيتها العراقية أصلية أم مكتسبة؛ ولا يؤثر في ثبوت الجنسية العراقية تمتع الأم بجنسية أخرى عند ولادة مولودها، ولو أدى ذلك إلى ازدواج جنسيته، كما لم يشترط المشرع بقاء الأم على جنسيتها العراقية.
- ثبوت نسب المولود لأمه العراقية، ويمكن التحقق من ثبوت الولادة من الأم العراقية بالوثائق الرسمية كشهادة الميلاد أو التقرير الطبي المقدم من المشفى المعني، وغيرها من الوثائق المعتمدة في هذا المجال.
- أن تكون واقعة الولادة بتاريخ 2006/3/7 أو بعده وهو تاريخ نفاذ قانون الجنسية الجديد.
- ألا يكون الأب عراقياً، لأن المولود سيلحق بجنسية والده، وبعبارة أخرى لن تقوم الحاجة لتحريك حق الدم لجهة الأم من أصله.
- أن يكون الأب أجنبياً وحصلت الولادة من الأم العراقية داخل العراق أو خارجه، أو أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له بشرط أن تقع الولادة داخل العراق، لأن من يولد من أم عراقية

(1) لم تتضمن الأسباب الموجبة لهذا القانون أية إشارات في هذا الموضوع.

راجع د. عبد الحميد محمود حسن: محاضرات في القانون الدولي الخاص - الطبعة الثانية - الجامعة المستنصرية - مكتبة الورود للطباعة - 2007-2008م - ص9، حاشية رقم (1).

وأب مجهول أو لا جنسية له خارج العراق لا تفرض عليه الجنسية، بل يختارها ضمن الشروط التي حدتها المادة (4) من القانون ذاته⁽¹⁾.

ثانياً - اكتساب الجنسية العراقية بناء على حق الدم لجهة الأم المدعّم ببعض الشروط:

بالعودة إلى نص المادة الرابعة من قانون الجنسية العراقي التي سبق وأشرنا إليها نجد أن المشرع العراقي قد أقام تمييزاً - غير مبرر - بين: المولود من أم عراقية وأب أجنبي (داخل العراق وخارجه) والمولود من أم عراقية وأب مجهول أو أب لا جنسية له داخل العراق، وبين من يولد من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له خارج العراق، دون أن يبين أسباب ذلك التمييز. إذ عدّ جنسية المولود في الحالة الأولى جنسية أصلية تفرض بقوة القانون من تاريخ الولادة، في حين تعامل مع جنسية المولود في الحالة الثانية على أنها جنسية مكتسبة أساسها اختيار الشخص وموافقة الدولة.

وفي الحقيقة يمكن القول من خلال تعقب آراء الباحثين في قانون الجنسية العراقي: إنّ المادة الرابعة قد نالت نصيباً وافراً من الانتقادات، ولاسيما لعلّة تناقضها مع نص المادة الثالثة، فقد لاحظ بعضهم - وهم على حق في ذلك - أن نطاق الفقرة (أ) من المادة الثالثة من الاتساع والعمومية والإطلاق بالقدر الذي يسمح بشموله لمضمون المادة الرابعة، إذ يكفي بمقتضى م3 تمتع الأم بالجنسية العراقية حتى تثبت الجنسية الأصلية لابنها؛ وذلك بغض النظر عن جنسية الأب فيما لو كان عديم أو مجهول الجنسية، وسواء أتمت الولادة داخل العراق أم خارجه.

وهذا ما يبرر بدوره عدم الحاجة إلى نص المادة (4) أصلاً⁽²⁾؛ ومن ثمّ فإنّ الإبقاء على هذا النص (أي نص م4) سيسبب - على حد قولهم - إرباكاً وخللاً قانونياً واضحاً، وهو ما يتأكد عند طرح التساؤل عن المادة القانونية التي يمكن أن يطالب من خلالها ابن المواطنة العراقية بالجنسية العراقية فيما لو تحققت الولادة خارج العراق من أب مجهول أو عديم الجنسية: فهل ستثبت له الجنسية بموجب حق الدم المنحدر من الأم وحده استناداً إلى م(3/أ)؟ أم أنه بحاجة إلى تقديم طلب لوزير الداخلية ضمن شروط المادة الرابعة، مع منح الوزير سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه؟!⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، الصفحات 9-11-12.

(2) راجع مثلاً انتقادات ومقترحات د. عبد الحميد حسن - مرجع سابق - الصفحتين 10، 11 على وجه الخصوص.

(3) ويزداد الأمر تعقيداً - حسب تقديرهم - مع تأثير ذلك الخلل في حقوق الأشخاص المعنية؛ إذ يجوز مثلاً لابن الأم العراقية الذي تثبت له الجنسية بموجب م3/أ شغل منصب وزير أو عضو هيئة برلماني، في الوقت الذي لا يجوز له ذلك فيما لو كان

المطلب السابع

قانون الجنسية المغربي رقم 62-06 تاريخ 23/مارس/2007م:

ورد في الفصل السادس من قانون الجنسية المغربية الذي يحمل عنوان: «الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة» نص مفاده: «يعتبر مغربياً الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية»⁽¹⁾.
على أن يثبت حسب (الفصل الثامن) النسب أو البنوة طبقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعدّ مصدراً للحق في الجنسية.

وفي الحقيقة يمكن تعقب جوهر الإصلاح الذي طال التوجه التشريعي المغربي من خلال عنوان الفصل السادس نفسه «النسب أو البنوة» إذ يحمل في طياته دلالة على عدم ارتباط الجنسية بقاعدة النسب فحسب، على غرار ما كان عليه الحال في قانون الجنسية المغربية لعام 1958⁽²⁾، بل ارتباطها بالنسب والبنوة معاً دون تفضيل أحد هذين المعيارين على الآخر، وهذا ما يعني تحقيق المساواة المطلقة بين: (النسب والبنوة للأب) من جهة، وبين (البنوة للأم) من جهة أخرى؛ وبذلك تتحقق غاية النص في جعل الأم المغربية قادرة على نقل جنسيتها لأبنائها في الأحوال جميعها وبصفة تلقائية، بحيث يعدّ طفلها مغربياً منذ ميلاده سواء أتمت الولادة داخل المغرب أم خارجه⁽³⁾.

اكتسابه للجنسية وفقاً للمادة (4) إلا بعد مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية. راجع في هذا الرأي: الانتقادات والتوصيات التي توصل لها الدكتور رعد مقداد محمود في بحثه «جنسية أبناء الأم العراقية - دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية» - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - العدد 1 - السنة (1) 2009م: الانتقادات من ص 81-83، والتوصيات ص 91.

(1) غيّر وتمم بالمادة الأولى من القانون 62-06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (1-07-80) بتاريخ 23 مارس 2007.
UNHCR: Background note on gender equality, Nationality Laws and Statelessness - 7 - march-2014.

(2) كان الفصل السادس من قانون الجنسية رقم 1/58/250 لعام 1958 يحمل عنوان (الجنسية المترتبة عن النسب) وكانت تثبت بموجبه الجنسية المغربية للولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول، كما كانت تثبت بموجب الفصل (7) للولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب لا جنسية له، وبموجب الفصل (9) للولد المزداد في المغرب من أم مغربية وأب أجنبي ضمن شروط معينة كالإقامة، وإبداء الرغبة وعدم معارضة وزير العدل مما يقربها من التجنس مع أن المشرع المغربي استخدم حينها مصطلح (الاكتساب بحكم القانون). د. موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي - الطبعة الأولى - المركز الثقافي العربي - 1994 - ص 58 ص 67.

(3) راجع في تحليل قانون الجنسية المغربية www.karicom.com وقد سجلت أقلام المهتمين عدة صعوبات مما كانت تعاني منها الأمهات المغربيات، ومنها مثلاً مشكلة تنقل الأبناء وحاجتهم لتأشيرة دخول ولو كان الزوج عربياً.

* ومع ذلك وجد بعض الباحثين في قانون الجنسية المغربي أن ما قدمه المشرع باليد اليمنى قد سعى لاسترجاعه باليد الأخرى، وهذا ما اتضح لهم لدى مراجعة أحكام الفصل التاسع عشر المتعلق بتحديد حالات فقدان الجنسية التي كان من ضمنها نص يمكن من خلاله «... للمولود من زواج مختلط والذي يعتبر مغربياً بحكم ولادته من أم مغربية أن يعبر بواسطة تصريح يقدم لوزير العدل عن رغبته في الاحتفاظ فقط بجنسية أحد أبويه شريطة التصريح بذلك ما بين السنة الثامنة عشرة والعشرين من عمره».

إذ رأى هؤلاء أن في هذا النص ما يشير إلى عدّ الجنسية المسندة إلى رابطة نسب الأب جنسية نهائية لا مجال للاختيار فيها أو العدول عنها، في حين الجنسية المغربية المنبئة على رابطة البنوة لجهة الأم هي جنسية قابلة للرجوع عنها، مما يخرق مبدأ المساواة بينهما من جديد...⁽¹⁾

المطلب الثامن

قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24⁽²⁾:

بعد أن صادقت الجمهورية العربية السورية على انضمامها إلى اتفاقية القضاء على أشكال التمييز جميعها ضد المرأة لعام 1979 بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم (33) تاريخ 2002/9/25، فقد أبدت في متن هذه المادة تحفظها على المادة 9 (الفقرة الثانية) المتعلقة بمنح الأطفال جنسية المرأة، وبررت تحفظها على الفقرة السابقة بمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن دون بيان لأوجه تلك المخالفة⁽³⁾.

- راجع مقالة بعنوان «الحكومة المغربية تعزّم منح الجنسية لأبناء المغريات المتزوجات من أجانب» - جريدة الشرق الأوسط - العدد 89 57 - السبت 7/يونيو/2003م، عن موقع classic.a awsat.com
- (1) راجع في وجهة النظر هذه ما كتبه الباحث مروان عبادي في مقالة بعنوان (مظاهر التهميش في قانون الجنسية المغربي) - كلية العلوم القانونية بمكناس - عن موقع العلوم القانونية - المجلة القانونية الإلكترونية في المغرب - تاريخ النشر (5 - مارس - 2013) www.marco droit.com.
- ومما تجدر الإشارة إليه أنّ ثمة مقترحاً من وزارة العدل أفصح عنه وزير العدل؛ وذلك للمساواة بين المرأة والرجل في منح الجنسية المغربية للزوج الأجنبي، راجع عن مجلس الجالية المغربية بالخارج ccme مقالة قانونية بعنوان: «المغرب في الطريق نحو منح الجنسية المغربية للأجانب المتزوجين بمغريات» تاريخ نشرها 21/أكتوبر/2013م. عن الموقع الإلكتروني للمجلس: «www.ccme.org»
- (2) المنشور في العدد (55) من الجريدة الرسمية - الجزء الأول المؤرخ في 1389/10/8هـ و1969/12/17م - صفحة 903.
- (3) وكانت حينها سورية والعراق وحدهما البلدان اللذان تمسكا بفكرة المخالفة للشريعة الإسلامية د. فؤاد ديب، المرجع السابق، ص398.

ويمكن تحديد موقف التشريع السوري من جنسية المرأة إجمالاً، وذلك من خلال بيان معايير منح الجنسية السورية الأصلية بشكل عام، وتحديد شروط الأخذ بمعيار حق الدم لجهة الأم بوجه خاص، وكذلك من خلال بيان المبادئ الناظمة لأثر الزواج في جنسية المرأة، زوجةً كانت أم أماً.

أولاً - معايير منح الجنسية الأصلية في التشريع السوري:

حدد المشرع السوري معايير منح الجنسية الأصلية في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 1969/276، كالآتي:

- (حق الدم لجهة الأب) بصفة أساسية.
 - (حق الدم لجهة الأم) مدعوماً بحق الإقليم ومشروطاً بعدم ثبوت النسب للأب.
 - (حق الإقليم) لفئات معينة قام بذكرها على وجه التحديد.
- حيث نصت المادة الثالثة على ما يأتي: «يعتبر عربياً سورية حكماً:
- أ - من وُلِدَ في القطر أو خارجه من والدٍ عربي سوري.
 - ب - من وُلِدَ في القطر من أم عربية سورية، ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.
 - ج - من وُلِدَ في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه، وفي المكان الذي عُثِرَ عليه فيه ما لم يثبت العكس.
 - د - من وُلِدَ في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلته البنية جنسية أجنبية».
- ومن تحليل هذا النص يمكن لنا أن نسجل الملاحظات الآتية:
- أخذ المشرع السوري وفقاً للفقرة (أ) بحق الدم لجهة الأب كأساس رئيس لثبوت الجنسية الأصلية دون حاجة لتدعيمه بحق الإقليم، بحيث يعدُّ عربياً سورية كل مولود من أب سوري بصرف النظر عن مكان ولادته سواء أتمت الولادة داخل سورية أم خارجها، ولا يؤثر في ثبوت الجنسية إن كانت أمه سورية أم أجنبية أو حتى عديمة الجنسية. ولا يشترط لثبوت الجنسية وفقاً لهذا المعيار سوى شرطين: أولهما تمتع الأب بالجنسية السورية وقت ولادة الطفل، أو عند الوفاة فيما لو توفي الأب قبل الميلاد، أمّا الشرط الثاني فهو ثبوت نسب المولود لأبيه وفقاً لأحكام النسب في القانون السوري وقت الميلاد أم بعده⁽¹⁾.

(1) ويبدو أن المشرع السوري قد تأثر حين صياغة هذه الفقرة بحقيقة كون الدولة السورية من الدولة المصدرة للسكان؛ مما اقتضى المحافظة على ارتباط أبناء السوريين المولودين خارج سورية بدولتهم الأم من جهة، ودعم نفوذ الدولة في الخارج على نحو يخدم قضاياها الوطنية والقومية من جهة أخرى.

- قرر المشرع في الفقرة (ب) ثبوت الجنسية السورية الأصلية بناء على حق الدم لجهة الأم السورية مدعوماً بحق الإقليم ومشروطاً بالولد غير الشرعي، وتطبيقاً لذلك لا يعدُّ سورية المولود غير الشرعي من أم سورية إذا تمت ولادته خارج سورية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الولد غير الشرعي المولود داخل سورية من أم أجنبية، كما لا يمكن عدّه كذلك إذا ثبت نسبه إلى أبيه قانوناً، وكان الأب أجنبياً ولو ولد في سورية من أم سورية. فإذا ما ثبت نسب المولود لأبيه بتاريخ لاحق على الميلاد وكان الأب أجنبياً تزول عنه الجنسية السورية بأثر رجعي إلى لحظة ميلاده، في حين يبقى محتفظاً بها إذا كان الأب وطنياً، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) سالفة الذكر⁽¹⁾.
- اعتمد المشرع على حق الإقليم منفرداً كأساس لثبوت الجنسية السورية الأصلية بالنسبة إلى فئات محددة من الأولاد مستهدفاً بذلك حمايتهم من خطر انعدام الجنسية، وهم:
 - الأولاد غير الشرعيين المولودون في سورية من والدين مجهولين «اللقطاء» /الفقرة (ج).
 - الأولاد الشرعيون المولودون في سورية من والدين معروفين، يتمتعان بجنسية ما، لكنها غير معلومة (مجهولو الجنسية) /فقرة (ج).
 - الأولاد الشرعيون المولودون في سورية من والدين معروفين، لكنهما لا يتمتعان بأية جنسية (عديمي الجنسية) /فقرة (ج).
 - الأولاد الشرعيون المولودون في سورية من والدين معروفين ولهما جنسية محددة، ولكن لم يتمكن كلاهما لا بصفة الأبوة ولا بصفة الأمومة من نقل الجنسية لمولودهما عند ولادته /الفقرة (د)، وبموجب هذه الفقرة تحديداً سُجِّل للمشرع السوري محاولته درء خطر انعدام

د. فؤاد ديب: القانون الدولي الخاص، الجنسية - الطبعة الخامسة - منشورات جامعة دمشق - 1995م - ص119. ويمكن للاطلاع على المزيد في موضوع اكتساب الجنسية بالميلاد لأب سوري الرجوع إلى مؤلف د. هشام خالد: اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2000م - ص62 حتى ص72.

(1) مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع السوري قد أخذ في قانون الجنسية السوري السابق بحق الدم لجهة الأم بشروط أخرى: إذ نصت م3 من مرتب 1961/67 على أنه (يعتبر عربياً سورية الولد غير الشرعي القاصر إذا كان أحد والديه الذي اعترف به قبل الآخر، عربياً سورية...) مما يعني ثبوت الجنسية للولد غير الشرعي تبعاً لجنسية أمه السورية إذا اعترفت به دون أبيه أو قبله حتى ولو ثبت نسبه بعد ذلك لأبيه، وكان الأب أجنبياً، ويصرف النظر عن مكان الولادة: د. ماجد الحلواني: الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة - الجزء الأول - مطبعة الآداب والعلوم - 1965 - ص176 - ص177.

الجنسية عن الفئة الواردة فيها؛ وذلك من خلال تداركه قصور تشريعات الجنسية في الدول الأخرى⁽¹⁾.

ثانياً - حق الدم لجهة الأم السورية بالنسبة إلى الولد الشرعي:

خلافاً لحق الدم لجهة الأم بالنسبة إلى الولد غير الشرعي المثبت بالشروط المنصوص عليها صراحة في المادة 3/ب سالف الذكر، لم يحظ حق الدم لجهة الأم بالنسبة إلى الولد الشرعي بإشارة صريحة في نصوص قانون الجنسية السوري 1969/276.

ومع ذلك نعتقد - من جهتنا - أن نص المادة (15) من المرسوم التشريعي 1969/276 ما قد يفيد بوجود هذا الحق وإن جاء في سياق آخر؛ إذ ذهبت المادة المذكورة إلى أن أولاد المرأة السورية القاصرين التي فقدت أمهم جنسيتها - إما نتيجة لزواجها من أجنبي أو بسبب تجنس زوجها السوري بجنسية أجنبية - ثم تمكنت من استردادها نتيجة انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الزوج على وجه التحديد⁽²⁾، هؤلاء الأولاد يتبعون حكماً جنسية أمهم السورية⁽³⁾.

ثالثاً - مبدأ (استقلالية الجنسية في الأسرة السورية) و(احترام إرادة الزوجة السورية):

انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية ولاسيما الاتفاقية الدولية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة المصدقة من قبل هيئة الأمم المتحدة عام 1957 التي انضمت إليها سورية⁽⁴⁾، كفل المشرع السوري مبدأ (استقلالية الجنسية في الأسرة) و(حرية إرادة الزوجة فيما يتعلق بجنسيتها)، وقد ظهر ذلك من خلال:

(1) د. فؤاد ديب، المرجع السابق ص118.

(2) خلافاً للأسباب الأخرى كالطلاق والتطليق والهجر، فهذه الأسباب تسمح للمرأة من حيث المبدأ باسترداد جنسيتها السورية التي سبق وفقدتها، لكنها لا تمكنها بعد ذلك من نقل جنسيتها المستردة لأولادها القصر إن وجدوا.

(3) على أن يبقى لهم بموجب نص م(15) حق الرجوع إلى جنسية والدهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد، ويسمح لهم وزير الداخلية بذلك بقرار يصدر عنه. وهذا ما يفرض بالنهاية إلى إحدى حالات فقدان الجنسية السورية، وهي حالة رجوع الأولاد القصر عن جنسيتهم السورية المكتسبة بالتبعية لجهة الأم إلى جنسيتهم السابقة، أي جنسية الأب الأجنبي المتوفى الأصلية.

(4) الأسباب الموجبة للمرسوم التشريعي 1969/276، وقد جاء في الأسباب أيضاً: «منح الجنسية للمرأة... حكماً بمجرد زواجها من سوري أو منح زوجها الجنسية يتعارض مع إرادة بعض النساء اللواتي يتزوجن من أشخاص سوريين ويرغبن في الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية، محافظة منهن على بعض الحقوق التي يتمتعن بها في بلادهن، ويفقدنها في حال اكتسابهن جنسية أجنبية، كالوظيفة والتقاعد وغير ذلك».

أ - احترام إرادة المرأة الأجنبية أو العربية أو من في حكمها التي تتزوج من سوري أو من متجنس بالجنسية السورية، إذ قرر المشرع في المواد (8-9-18-19) عدم الدخول الحكمي لمثل هؤلاء الزوجات بالجنسية السورية مشروطاً بالتحاقن بجنسية الزوج السورية التعبير عن رغبتهن في ذلك من خلال تقديم طلب خطي إلى وزارة الداخلية يفيد صراحة بتلك الرغبة⁽¹⁾.

ب - الخروج عن مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة وجعل الأصل وفقاً لنص م (12) هو احتفاظ المرأة المتمتعة بالجنسية السورية بصفة أصلية بجنسيتها السورية فيما لو تزوجت من أجنبي، ولو أدى ذلك الاحتفاظ إلى ازدواج الجنسية ما دامت أنها لم تقدم طلباً خطياً إلى الدولة السورية تبين فيه رغبتها بالتخلي عن جنسيتها السورية بقصد الالتحاق بجنسية الزوج⁽²⁾.

وبالنتيجة: يبدو أن تحفظ الدولة السورية على م(2/9) من اتفاقية سيداو، مع استمرار تمسكها بنصوص قانون الجنسية على ما هي عليه، القائمة على تقييد حق المنح المقرر لابن المواطنة غير الشرعي، وعلى تغيب هذا الحق عن ابنها الشرعي، هو الذي دفع بالعديد من التوجهات الرسمية والنداءات الأهلية للمطالبة بتعديل قانون الجنسية السوري، وخاصة لجهة تمكين المرأة السورية من نقل جنسيتها لأبنائها من زوج غير سوري⁽³⁾، وكان منها على سبيل المثال الحملة التي أطلقتها رابطة

(1) نصت م8-1 من المرسوم 1969/276 «تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط الآتية: أ - أن تقدم طلباً بذلك إلى الوزارة ب - أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الطلب. ج - أن تكون مقيمة في القطر بصورة مشروعة خلال المدة المذكورة في الفقرة (ب) السابقة د - أن يصدر قرار من الوزير بإكسابها الجنسية».

نصت م9 «المرأة الأجنبية التي تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية لا تكتسبها إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (8)».

نصت م18 على ما يأتي: «يترتب على اكتساب الزوج الجنسية أن تصبح زوجته متمتعة بها ضمن الشروط الآتية: أ - أن تبدي رغبتها بذلك بالتوقيع على طلب الزوج أو بطلب منفرد ب - أن تكون متمتعة بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية».

نصت م19 «المرأة التي تتمتع بجنسية بلد عربي أو من أصل سوري أو كانت تتمتع بالجنسية العربية السورية وتتزوج من مواطن عربي سوري تصبح عربية سورية بمجرد إيداء رغبتها بطلب خطي ويقرر من الوزير».

(2) نصت م12 «تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها، وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها. وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحياً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها».

(3) بصرف النظر عن حيازتهم لجنسية والدم العربية أو الأجنبية. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الحملات طالبت بنقل الجنسية للأزواج أنفسهم، ومن أهم الحملات عموماً حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» وهي مبادرة إقليمية أطلقت عام 1999 وقد ضمّ نطاقها الجغرافي عدداً من البلدان كلبان وسورية والأردن ومصر والبحرين والجزائر. للاطلاع أكثر راجع «www.lahomag.com»

النساء السوريات منذ عام 2002⁽¹⁾، وانتهت إلى رفع مشروع إلى مجلس الشعب يقترح النظر في تعديل المادة الثالثة من قانون الجنسية النافذ حالياً⁽²⁾.

واستجابة لمثل تلك المطالب أصدرت رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم (9660) بتاريخ 2011/7/10م القاضي بتشكيل لجنة لدراسة مشروع القانون المعد من قبل الاتحاد النسائي المتضمن تعديل المادة (3) من المرسوم التشريعي 1969/276⁽³⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مختلف تلك التوجهات والنداءات استندت في دفاعها عن ذلك التعديل إلى عدم مخالفته لتشريعنا الإسلامية السمحة، وعلى انسجامه في الوقت نفسه مع دستور البلاد الذي يعدُّ بدوره القانون الأسمى في الدولة.

ولعل من المهم الإشارة في هذا المكان إلى الدستور السوري الجديد الصادر بتاريخ 2012/2/15م، وخاصة إلى المادة 33/3 منه، التي نصت صراحة على أن «المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس...»⁽⁴⁾.

ومع ذلك وحتى تاريخ إعداد هذا البحث ما زال مضمون المطالب السابقة بين صدِّ ورد، وما زال الموضوع قيد الدراسة والبحث والانتظار...

الخاتمة:

في ختام بحثنا يتبين نتيجة ما قمنا به من دراسة تحليلية مقارنة لعدد من قوانين الجنسية في بعض الدول العربية: إنَّ قسماً من تلك القوانين قد عدلَّ على نحو يكفل تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة

(1) للاطلاع أكثر راجع مقالة إلكترونية بعنوان «قانون الجنسية هل سيعود إلى طاولة النقاش مجدداً» - جريدة النور الإلكترونية: العدد 658 تاريخ 14/كانون ثاني/2015م عن الموقع www.an-nour.com

(2) علماً أن بعضاً من أعضاء المجلس قد لفتوا النظر حينها إلى أن مسألة حصول المرأة السورية على حق نقل الجنسية قد يدفعها لقبول الزيجات المؤقتة، وهذا ما قد يكون مدعاة للتحفظ.

راجع مقالة بعنوان (حق المرأة السورية في منح الجنسية لأبنائها) تاريخ النشر 29/حزيران/2010 عن موقع (www.alawna.org)

(3) تشكل اللجنة حسب القرار برئاسة معاون وزير الداخلية للشؤون المدنية، وعضوية ممثل عن وزارة الخارجية، وممثل عن وزارة العدل.

(4) يمكن الإشارة أيضاً إلى بعض المواد ذات الصلة، كالمادة (19) التي أكدت ضرورة قيام المجتمع على أساس المساواة، والمادة (20) التي نصت على واجب الدولة في حماية الأمومة والطفولة، والمادة (23) التي ذهبت إلى ضرورة إزالة الدولة للقيود جميعها التي تمنع تطور المرأة وإسهاماتها الفعالة.

والرجل في مجال نقل الجنسية للأبناء، وهذا ما ذهب إليه ظاهر النصوص في كل من: قانون الجنسية المصري رقم 154 لعام 2004م، وقانون الجنسية الجزائري رقم (01-05) لعام 2005م، وقانون الجنسية العراقي رقم 26 لعام 2006م، وقانون الجنسية المغربي رقم 62-06 لعام 2007م.

وبالمقابل حافظت بعض القوانين على موقفها الراض من إقرار مبدأ المساواة على إطلاقه، مع اختلاف في تفاصيل الموقف: فقد قبل القانونان الإماراتي والأردني مثلاً منح الجنسية لجهة الأم بالنسبة إلى الولد الشرعي، ولكن قيماً قبولهما بمن لم يستدل على جنسية والده، إما لعدة جهالة الجنسية، أو لعدة انعدامها. في حين غيب القانون اللبناني النص المتعلق بحق الولد الشرعي في الحصول على جنسية أمه، مكتفياً بإقرار الحق لصالح الولد غير الشرعي بصرف النظر عن مكان ولادته، فجاء حكمه بالنسبة إلى الولد غير الشرعي متفقاً مع مسلك الإمارات، ومختلفاً عن نهج الأردن الذي اشترط التديم بحق الإقليم.

أمّا القانون السوري فقد ظهر القانون الأكثر سلبية على الإطلاق بين مختلف القوانين السابقة، وذلك لسببين: الأول منهما: هو صمته غير المبرر عن معالجة جنسية الابن الشرعي للمواطنة السورية فيما لو كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها، خلافاً لما تنبه له كل من القانونين الإماراتي والأردني.

أمّا السبب الثاني: فهو اشتراطه التديم بحق الإقليم بالنسبة إلى الولد غير الشرعي خلافاً لما انتهجه كل من القانونين الإماراتي واللبناني. مما هدد بخطر اتساع نطاق انعدام الجنسية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون أكثر من غيره.

ويدوره شكّل ظهور القانون السوري بالصورة السابقة هاجساً لنا، كثيراً ما دفعنا للتفكير بإيجاد المخارج والحلول، حتى خرجنا بجملة الأفكار والمقترحات الآتي ذكرها:

إنّ تطبيق حق المساواة في منح الجنسية لا يتعارض - من وجهة نظرنا على الأقل - مع الفكرة التي مثّلت ركيزة مقترحاتنا، وهي:

«وجوب نقل جنسية واحدة للابن، على أن يستوي في ذلك أن يتم النقل سواء من جهة الرجل الأب أم من جهة المرأة الأم»، فإن قام أولهما بالنقل اعتكف الثاني عن القيام بذلك، أمّا إذا تخلف الأول لأي سبب كان عن ذلك الدور تكفل الثاني القيام به⁽¹⁾.

(1) أمّا القول بعدم عدالة ربط الجنسية بمسألة النسب لأن الجنسية رابطة سياسية تتعلق بالمواطنة في حين النسب رابطة شرعية تتعلق بالدين فعلى نحو يثير التساؤل: لماذا لا يكون المنح لجهة الأم هو المعيار الأول؟ فنرى بمثل ذلك القول إعادة لطرح نزاع منح

وبذلك يقي الوجوب في القسم الأول من المقترح من خطر انعدام الجنسية، في حين تمنع المساواة بالصورة التي وردت في القسم الثاني قيام مشكلة ازدواج أو تعدد الجنسيات.

وبناءً على ما سبق يذهب مقترحنا باتجاهين: الأول منهما يحاول تجنب مشكلة انعدام الجنسية، أمّا الثاني فهو يحاول تجنب ظهور مشكلة ازدواج الجنسية أو تعددها:

المقترح الأول: إقرار حق الدم لجهة الأم كأساس لثبوت الجنسية السورية الأصلية بقوة القانون فيما يخص ابن المواطنة السورية من أب مجهول، أو من أب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، أو من أب أجنبي لم يتمكن بصلة الأبوة من نقل الجنسية لابنه، وذلك بصرف النظر عن مكان الولادة؛ بحيث تمنح الجنسية حكماً لابن المواطنة السورية غير الشرعي، ولابنها الشرعي المولود من أب مجهول الجنسية، أو عديم الجنسية، أو له جنسية أجنبية أو عربية، ولكنه لم يتمكن لأي سبب من الأسباب من نقل جنسيته لابنه بموجب صلة البنوة⁽¹⁾.

ويعتمد هذا المقترح بالدرجة الرئيسية على حماية هؤلاء الأبناء من خطر انعدام الجنسية:

أ - فالابن غير الشرعي للمواطنة السورية لن يلقي حماية له خارج إقليم الدولة السورية لعدة عدم ثبوت النسب لجهة الأب؛ إذ إنَّ الدول لا تمنح عادة جنسيتها إلا للأولاد غير الشرعيين المولودين من مواطناتها دون سواهم من مواطنات الدول الأخرى، مما يفترض حماية هذا المولود ولو تمت ولادته خارج إقليم الدولة السورية⁽²⁾.

ب - وكذلك الحال بالنسبة إلى ابن المواطنة السورية ولو كان ابناً شرعياً سيتعرض بدوره لخطر انعدام الجنسية إذا كان الأب عديم أو مجهول الجنسية، أو إذا كان الأب أجنبياً أم عربياً ولكنه لم

الجنسية استناداً إلى حق الدم وتكراره، ولكن هذه المرة ليس لجهة الأم بل لجهة الأب، مما يعني الوقوع في حلقة مفرغة مع جدل لا ينتهي.

(1) كابن المواطنة السورية المتزوجة شرعاً من أجنبي أو عربي جُزّد من جنسيته قبل لحظة ميلاد ابنهما.

(2) هذا شريطة عدم حصوله على جنسية الدولة التي ولد على إقليمها إذا كانت تأخذ بدورها بحق الإقليم على نحو يغطي حالة مثل هؤلاء الأولاد، لأن القول خلاف ذلك سيؤدي إلى مشكلة تعدد جنسياتهم (جنسية إقليم مكان الولادة مع جنسية الأم السورية) وهذا ما يخالف المقترح أصلاً.

يتمكن من نقل جنسيته لابنه لأسباب أخرى غير جهل أو انعدام الجنسية، كوجود خلل في التشريعات الأجنبية أو العربية النازمة للجنسية، أو لقصورها في التطبيق، أو لأي سبب آخر (1).

- ومما يؤكد صحة مقترحنا هذا ما جاء في مرسوم الجنسية السوري نفسه، وتحديدًا في المادة 3/الفقرة (د)، إذ أقرت الفقرة المذكورة الجنسية السورية حكماً للولد الشرعي المولود في سورية من والدين لم يتمكنوا من منح جنسية أجنبية، مما يعني منح الجنسية السورية لابن الأجنبية المتزوجة من أجنبي، وحجب الجنسية عنه عندما تصبح الزوجة أمّاً سورية!! وهذا خلل قانوني لا يمكن التسليم به في أي حال من الأحوال (2).

(1) كالحالة التي تقضي فيها قوانين بعض الدول بأنه إذا تجنس شخص بجنسيتها لا يكون لهذا التجنس أثر في أولاده إلا إذا ولدوا في تلك الدولة، ومن ثمّ إذا كان الأب مثلاً من أصل سوري وفقد جنسيته السورية وتجنس بجنسية أجنبية بناءً على أحكام ف (1) من م (10) من مرت. 1969/276، ثم أنجب أولاداً في سورية بعد تجنسه بالجنسية الأجنبية فإن أولاده لن يتمتعوا بالجنسية الأجنبية لأنهم ولدوا في الخارج.

من المفيد هنا الوقوف على تفسير النصوص القانونية اللبنانية وانتقاداتها للدكتور عكاشة عبد العال، أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن، مرجع سابق، ص 90/89.

(2) وفي معرض حديثنا عن الابن الشرعي للأم السورية والأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية يبرز التساؤل عن أهمية التمييز بين انعدام جنسية الأب وبين جهالة جنسيته:

فجهالة جنسية الأب تعني أنه قد يكون له جنسية لكننا نجهلها، في حين انعدام الجنسية يعني ثبوت عدم تمتعه بأية جنسية على الإطلاق، ولهذا الفارق أهمية تظهر من خلال التأثير في جنسية الابن الوطنية في حالة اكتشاف الأب عديم الجنسية جنسية جديدة، أو في حالة معرفة جنسيته إذا كان مجهول الجنسية:

* ففي حالة اكتشاف الأب عديم الجنسية وقت ولادة ابنه جنسية لاحقاً، فإنّ هذا الكسب الجديد لا يؤثر في جنسية الابن؛ إذ يظلّ الطفل متمتعاً بالجنسية الوطنية بناءً على حق الدم الثابتي، لأنّ العبرة بحالة الأب لحظة ميلاد الطفل.

* أمّا إذا كان الأب مجهول الجنسية وقت ميلاد الطفل ثمّ علمت جنسيته فهنا تثبت للطفل جنسية أبيه بناءً على حق الدم الأصلي. وهذا يعني أنّ جنسية الأم الوطنية ستثبت للطفل بشكل دائم متى كان الأب عديم الجنسية، في حين تثبت له بصفة مؤقتة فيما لو كان الأب مجهول الجنسية وكُثِفَ عنها لاحقاً، أما إذا لم يُكثَفَ عن جنسية الأب فهنا يبقى الطفل متمتعاً بالجنسية الوطنية سنداً للأم، وفي هذا السياق يرى د. يوسف البستاني أنه من الأفضل معالجة مسألة الأجل الزمني في حالة جهالة جنسية الأب، لأن ذلك الانتظار يجب ألا يظل مفتوحاً ومؤبداً نظراً إلى انعكاساته على وضعية الابن القانونية، ومن هنا يقترح د. البستاني تحديدها بمدة أقصاها لا يتعدى بلوغ الطفل السن القانونية، أو ما يتجاوز ذلك بقليل.

راجع د. البستاني، مرجع سابق، ص 156-157 حاشية (1)، وراجع في معرض التمييز بين انعدام وجهالة الجنسية د. عاشوش، ود. باخشيب، مرجع سابق، ص 165-166.

ومن جملة ما سبق نقترح تعديل الفقرة (ب) من المادة (3) وذلك بإقرار حق الدم لجهة الأم للولد غير الشرعي دون تدعيمه بحق الإقليم، كما نقترح توسيع نطاق الفقرة المذكورة ليشمل الأولاد الشرعيين ممن يخشى عليهم من خطر انعدام الجنسية، ليصبح النص بعد التعديل المقترح كالآتي:

«م3: يعتبر عربياً سورية حكماً:

ب: من ولد في القطر أو خارجه من أم سورية ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً، ومن وُلِدَ في القطر أو خارجه من أم سورية وأب عديم أو مجهول الجنسية، أو لم يتمكن بصلة الأبوة من نقل الجنسية لأبيه»⁽¹⁾.

المقترح الثاني: منح الجنسية المشروط، أو الاكتفاء بإقرار بعض الحقوق استناداً إلى حق الدم لجهة الأم بالنسبة إلى ابن المواطنة السورية الشرعي ممن يحمل جنسية والده الأجنبية أو العربية: يتصدى هذا المقترح للمطالبات المشار إليها سابقاً، المتعلقة بتمكين المرأة السورية من نقل جنسيتها لأبنائها من زوج غير سوري بصرف النظر عن حيازتهم لجنسية والدهم العربية أو الأجنبية. إذ نعتقد من جهتنا ارتباط هذه المسألة بعدة اعتبارات دولية وسيادية وقانونية تأخذها الحكومة بالحسبان كلما أعيد طرح هذا الموضوع للنقاش، ولعل من ضمنها تعقب مدى قبول الدول الأخرى لإقرار هذا الحق بالنسبة إلى مواطناتها المتزوجات من مواطنين سوريين، إذ إن العديد منها ما زال يرفض إقراره حتى اليوم⁽²⁾، مع أن بعضها من الدول القليلة في عدد السكان⁽³⁾، أمّا الدول التي أقرته بنص تشريعي صريح فكثير منها حاول إفراغه من مضمونه عند التطبيق أو الالتفاف عليه عبر نصوص قانونية أخرى.

إلا أن الاعتبار الأهم - حسب اعتقادنا - الذي يدفع بالدولة السورية للحفاظ على إقرار ذلك المنح يتمثل حقيقةً بمشكلة ازدواج الجنسية التي ستنتج عن ذلك الإقرار، مما يدفعنا هنا لبيان الموقف التشريعي السوري من مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها. إذ يمكن القول: إنَّ المشرع السوري مع تبنيه

(1) وبذلك وإن لم يكن المشرع السوري قد أخذ بالمساواة الصريحة بين المرأة والرجل في مسألة منح الجنسية بناءً على حق الدم بظاهره العام، إلا أن تبنيه لمثل ذلك التعديل سيسجل له حكمة اعتداده بحق الدم لجهة الأم كلما تخلف حق الدم لجهة الأب عن التطبيق.

(2) كدول الخليج مثلاً.

(3) في الوقت الذي لا يخفى فيه ما لركن الشعب من أهمية خاصة بوصفه أحد المكونات الأساسية لوجود الدول وقوتها.

بعض النصوص القانونية التي قد يؤدي تطبيقها إلى قيام حالات الازدواج⁽¹⁾، إلا أنه كان واضحاً في تعبيره عن موقفه الراض لوجود مثل تلك الحالات، وذلك من خلال إقراره نصاً قانونياً صريحاً يذهب إلى منع الازدواج والمعاقبة عليه⁽²⁾.

وبالنتيجة نرى في الاعتبارات المتوقعة من قبل الدولة السورية ما يبرر تحفظها على مسألة منح الجنسية لأبناء السوريات المتزوجات من أجنبي ممن تمكنوا من اكتساب جنسية والدهم، ولكننا نجد في الوقت نفسه ما يبرر أيضاً مطالب هؤلاء الأبناء للتمتع ببعض الحقوق الأساسية اللازمة لحياة كريمة، ولاسيماً إن كانت سورية موطن إقامتهم الدائم.

ومن هنا نقترح الحل: إما بقبول منح هؤلاء الأبناء الجنسية السورية ضمن شروط معينة، أو بقبول منحهم بعض الحقوق اللازمة لحياتهم اليومية⁽³⁾:

* فإذا ما ارتأت الجهات المختصة ضرورة تبني نص قانوني يأخذ بمقتراح منح الجنسية السورية استناداً إلى حق الدم لجهة الأم، فلا ضير في ذلك، ولاسيماً إذا اعتُمد وفقاً لشروط وضوابط تكفل عدالة تطبيقه بأن تضعه في منتصف المسافة بين المؤيدين له والمعارضين لتبنيه، كأن يميز النص مثلاً ما بين أولاد المرأة السورية القاصرين وأولادها الراشدين:

(1) كالمادة (12) مثلاً، التي تنص على أن «تحتفظ المرأة العربية السورية التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا طلبت اكتساب جنسية زوجها وكان قانون هذه الجنسية يكسبها إياها...». فهذه المادة تشكل غطاءً قانونياً لحالة الازدواج الناتجة عن زواج المواطنة السورية بشخص أجنبي واكتساب جنسيته مع امتناعها عن تقديم طلب التخلي عن الجنسية السورية.

(2) إذ نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من مرسوم الجنسية 1969/276 على أن «كل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال إلا إذا روي تجريده منها تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (21) ويعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ولئن أمعن بعض القانونيين النظر في النص المنكور، ودفعوا بأنه قد اقتصر على حالة الازدواج اللاحق للميلاد دون الملازم له، أو بأن العقوبة الواردة في النص وردت على سبيل الجواز ولم ترد كعقوبة حتمية، فإن هذا الدفع يرد - في رأينا - على تفاصيل الموقف دون أن ينال من الموقف نفسه..

(3) ويمكن الحديث هنا عن الحقوق المدنية دون الحقوق ذات الطابع الأمني أو السياسي، أو تولي بعض المناصب أو الوظائف في مجالات لها حساسية خاصة، كحق الترشح لمجلس الشعب أو لمجلس الوزراء أو للمحكمة الدستورية العليا، فهذه الحقوق يحرم منها السوري نفسه إذا كان يحمل جنسية أخرى (م152 دستور سورية الجديد).

كما نرى إعمالاً لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل حجب مثل تلك الحقوق عن أبناء المواطنين السوريين متى كانت أهمهم أجنبية. ولا نرى ضيراً في هذا المقترح خاصة مع وجود أحد تطبيقاته في الدستور السوري نفسه، إذ نصت م (84) من الدستور السوري الجديد على أن: «يشترط في المرشح إلى منصب رئاسة الجمهورية ما يأتي...»:

2 - أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة...»

- بحيث يتمتع القاصرون بالجنسية على أن يكون لهم حق الخيار بين البقاء على جنسية والدتهم السورية أو التخلي عنها لصالح جنسية الأب الأجنبية أو العربية، وذلك خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد⁽¹⁾.

- بينما يعلق منح الجنسية للأولاد الراشدين على شرط الخيار أيضاً بين جنسية الوالدة السورية وبين جنسية الأب الأجنبية أو العربية على نحو يضمن منع ازدواج جنسيّتهم، ويحسم التجاذبات بين المؤيدين للمنع والمعارضين له بحجة مسألة الولاء للدولة السورية. ويشكل في الوقت ذاته رداً مناسباً على ما تقوله بعض الأمهات - وهن على حق في قولهن - من أن ولاء أبناء الأب السوري (المتزوج من أجنبية) ليس بالضرورة أقوى من ولاء أبناء الأم السورية (المتزوجة من أجنبي).

* كما يمكن إيجاد المخرج القانوني، ولعله المخرج الأكثر يسراً وملاءمة، وذلك من خلال التمييز بين منح الجنسية نفسها في معرض اكتساب صفة المواطن، وبين التمتع ببعض حقوق من يملك الجنسية:

- فالمواطن السوري الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره هو فرد يتمتع بالجنسية السورية لكن ليس له مثلاً حق الترشح لعضوية مجلس الشعب السوري (لعل شرط العمر).
- وبالمقابل الفلسطيني بحكم السوري هو شخص لا يتمتع بالجنسية السورية (لاعتبارات متعلقة بضرورة المحافظة على حق عودة اللاجئين)، ولكن الدولة السورية أقرت له بعض حقوق المواطنين السوريين.

وبإسقاط ما سبق قوله على إشكالية منح الجنسية السورية لجهة الأم يمكن القول: إنّه في حال عدم التوصل إلى إمكانية منح الجنسية المشروط لأبناء المواطنين السوريين ممن يحملون جنسية والدهم الأجنبية أو العربية، وخاصة لمن كان موطنهم الدائم في سورية، فإنه حري بالدولة السورية محاولة الوقوف في منتصف المسافة مجدداً بين أسباب رفضها للمنع من جهة وبين حجج مواطناتها المطالبة به من جهة أخرى، وذلك بمعاملة هؤلاء الأبناء معاملة تفضيلية بتمييزهم عن الأجانب، من خلال قبول منحهم بعضاً من حقوق مواطنيها، ولاسيما المدنية والخدمية، كالمعلقة بمجالات الصحة والتعليم والعمل والتملك والاستثمار، أي بعبارة أخرى الإقرار لهم بالتسهيلات المرتبطة بمستلزمات الحياة اليومية؛ وذلك على اعتبارهم بحكم السوريين على نحو يقربهم من واقع الفلسطينيين الموجودين داخل سورية مع اختلاف في اعتبارات إقرار تلك الحقوق أو التسهيلات⁽²⁾.

(1) مما يعني إضافة حالة جديدة إلى حالات فقدان الجنسية السورية المقررة حالياً في المرسوم النافذ..

(2) وهذا ما يقربنا حقيقة من الحل الذي ارتأته مؤخراً الحكومة الأردنية المتعلق باستصدار هويات خاصة لأبناء الأردنيين المتزوجات من أجانب على النحو المشار إليه في معرض الحديث عن القانون الأردني.

مراجع البحث

مراجع باللغة العربية:

الكتب

د. أحمد محمد الهواري:

الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي - دراسة لأحكام الجنسية الإماراتية ولحلول مشكلات تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين في القانون الإماراتي - الطبعة الأولى - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن - 2008م.

د. أحمد عبد الكريم سلامة:

الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي (دراسة مقارنة) - النشر والمطابع - جامعة الملك سعود - 1998.

د. أحمد عبد الحميد عشوش ود. عمر أبو بكر باخشب:

أحكام الجنسية ومركز الأجنبي في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - 1990م.

د. أحمد مسلم:

القانون الدولي الخاص: الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجنبي - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة 1956م.

د. سامي بديع منصور ود. عكاشة عبد العال:

القانون الدولي الخاص - الدار الجامعية - بيروت - 1997.

د. سعيد يوسف البستاني:

الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدد الموضوعات - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - 2009م.

د. عبد الحميد محمود حسن:

محاضرات في القانون الدولي الخاص. الطبعة الثانية، الجامعة المستنصرية - مكتبة الورود للطباعة - 2007-2008م.

د. عبد الرسول الأسدي:

الجنسية والعلاقات الدولية - الطبعة الأولى - منشورات زين الحقوقية - 2010م.

- د. عبده جميل غصوب :
- محاضرات في القانون الدولي الخاص - الطبعة الثانية - منشورات زين الحقوقية - 2010م.
- د. عكاشة محمد عبد العال:
- أصول القانون الدولي الخاص اللبناني المقارن - الدار الجامعية (المكتبة القانونية)، بلا تاريخ.
- د. عكاشة عبد العال:
- الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.
- د. فؤاد ديب:
- القانون الدولي الخاص، الجنسية - الطبعة الخامسة - منشورات جامعة دمشق 1995م.
- د. ماجد الحلواني:
- الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة - الجزء الأول - مطبعة الآداب والعلوم - 1965.
- د. ممدوح عبد الكريم حافظ:
- القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن - الطبعة الثانية - دار الحرية للطباعة - بغداد 1977م.
- د. موسى عبود:
- الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي - الطبعة الأولى - المركز الثقافي العربي - 1994.
- د. هشام خالد:
- اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 2000م.
- د. هشام علي صادق:
- الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي - المجلد الأول في الجنسية والمواطن - منشأة المعارف بالاسكندرية - 1977.
- (Pierre Mayer - Vincent Heuze):
- (Droit International privé) - الطبعة الأولى - ترجمة د. علي محمود مقلد - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - 2008م.
- البحوث القانونية
- المحامية رحاب القدومي: «حقوق المرأة الأردنية» - بحث قانوني قُدم لمؤتمر الإجراءات القضائية - جامعة اليرموك - أربد - 2008م.

- الأستاذ الدكتور فؤاد ديب: «المرأة والجنسية والمساواة» - بحث قانوني منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 24 - العدد الأول - 2008م.
- الدكتور رعد مقداد محمود: «جنسية أبناء الأم العراقية - دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية» - بحث قانوني منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية - السنة (1) - العدد 1 - 2009م.

مقالات الكترونية:

- المحامي زياد بارود: «قوانين الجنسية في لبنان: النساء العربيات وإنكار المواطنة» - مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (CRTDA) بيروت - 2003 عن موقع www.Crtda.org.lb.
- المحامي صلاح شامية: «حق أبناء الأم السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية» - مقالة منشورة بتاريخ 2009/12 على موقع المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية. www.ne.sasy.org.
- د. فتوح الشاذلي: «جنسية أبناء المصرية المتزوجة من أجنبي في قانون 2004 وتطبيقه» - مقالة قانونية منشورة في إطار المشروع البحثي عن تحولات الدولة العربية في مصر والأردن بتاريخ 29/تشرين الثاني/2013 على الموقع الإلكتروني www.legal-agenda.com.
- محمد أشرف نظر: «جنسيتي حق لي ولأسرتي» تاريخ 21/أكتوبر/2014. عن موقع Outlook.com
- الباحث مروان عبادي: «مظاهر التهميش في قانون الجنسية المغربي» - كلية العلوم القانونية بمكناس - موقع العلوم القانونية - المجلة القانونية الإلكترونية في المغرب - تاريخ النشر 5 - مارس 2013 www.marco.droit.com.
- مجلس الجالية المغربية: «المغرب في الطريق نحو منح الجنسية المغربية للأجانب المتزوجين بمغربيات» تاريخ النشر 21/أكتوبر/2013م. عن الموقع الإلكتروني للمجلس: www.ccme.org.
- «الحكومة المغربية تعتزم منح الجنسية لأبناء المغربيات المتزوجات من أجانب» - جريدة الشرق الأوسط - العدد 89 57 - السبت 7/يونيو/2003م، عن موقع classic.a.awsat.com.
- «قانون الجنسية هل سيعود إلى طاولة النقاش مجدداً» - جريدة النور الإلكترونية - العدد 658 تاريخ 14/كانون الثاني/2015م عن الموقع www.an-nour.com

- «حق المرأة السورية في منح الجنسية لأبنائها» تاريخ النشر 29/حزيران/2010 عن موقع www.alawna.org.
- «الحملة الوطنية لدعم حقوق المرأة الأردنية»: الدستور - عمان - 14/ديسمبر/ 2014 عن موقع www.hoqook.worldpress.com
- «جنسيتي حق لي ولأسرتي»: www.lahomag.com
- «في تحليل قانون الجنسية المغربية»: www.karicom.com
- «القانون الكويتي وتعديلاته»: www.kna.kw

نصوص قانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»
Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women
- دستور الجمهورية العربية السورية الجديد الصادر بتاريخ 2012/2/15م.
- قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 تاريخ 1969/11/24م.
- منشور في الجريدة الرسمية: العدد (55) - الجزء الأول - تاريخ 1969/12/17 م - ص903.
- قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 19 - كانون الثاني - 1925م.
- قانون الجنسية الإماراتي رقم (7) لعام 1972 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (10) لعام 1975م.
- قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954 والمعدل بالقانون رقم (22) لعام 1987م.
- قانون الجنسية المصري رقم (154) الصادر بتاريخ 14/يوليو/2004م.
- قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم (01-05) تاريخ 27/فبراير/ 2005م.
- قانون الجنسية العراقي الجديد رقم (26) لعام 2006م.
- قانون الجنسية المغربي رقم (62-06) تاريخ 23/مارس/2007م.

مراجع باللغة الأجنبية:

- Bronwen Manby: Citizenship law in Africa «Acomparative study» - second edition - open society foundations - New York - USA - 2010.
- James Emanuel: Discriminatory Nationality laws in Jordan and their effect on mixed refugee families - University of Notre Dame-the Law school-2012.

- **Maya-w.Mansour, sarah G. Abou Aad:** Womens' Citizenship rights in Lebanon- American University of Beirut-2012.
- **Regional Bureau For Arab States: (Women are Citizens too: the Laws of the state, the lives of women)** – 2002 .
- **International Federation for Human Rights:** «Womens' rights in the United Arab Emirates (UAE)» - 2010.
- **UNHCR: Background note on gender equality, Nationality Laws and Statelessness** – 7 – march-2014.
- **Hafidha Chékir: Le combat pour les droits des femmes dans le monde arabe**-fondation maison des sciences de l'homme – Paris – France - N° 70-juin-2014.